



الجمهورية العربية السورية
وزارة المالية
الهيئة العامة للضرائب والرسوم

١١٤٢

قرار رقم / / ق.و

وزير المالية.

بناءً على أحكام المرسوم رقم /208/ تاريخ 2021/8/10 وتعديلاته.
وعلى أحكام القانون رقم /41/ تاريخ 2007/12/31 وتعديلاته.
وعلى أحكام المادة رقم /13/ من قانون الضريبة على الدخل رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته.
وعلى كتاب جمعية المحاسبين القانونيين رقم /732/ص/أ تاريخ 2024/6/23.
وعلى اقتراح المدير العام للهيئة العامة للضرائب والرسوم.
يقرر مايلي:

مادة 1- تُمدد مهلة تقديم البيان الضريبي عن تكاليف عام /2023/ للمكلفين المشمولين بأحكام البند /1/ من الفقرة /أ/ من المادة /13/ من قانون الضريبة على الدخل رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته، والتي تنتهي مهلة تقديم بياناتهم في 2024/5/31 مهلة إضافية ثانية لغاية يوم الأحد الواقع في 2024/7/7.
مادة 2- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

وزير المالية
الدكتور كنان ياغى



٢٠٢٤ حزيران

صورة إلى:

- وزارة المالية مديرية الاتصال والدعم التنفيذي، مديرية الإيرادات العامة.
- مكتب السادة معاوني الوزير.
- مديرية الإدارة المركزية، م. التشريع الضريبي/د.ض.م/1/ش/ح مع الأصل.
- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش يرجى الاطلاع.
- الجهاز المركزي للرقابة المالية يرجى الاطلاع.
- نقابة المهن المالية والمحاسبية.
- جمعية المحاسبين القانونيين.
- مديرية مالية محافظة/...../ للاطلاع والعمل بالمتقضى.